



صفحة ٩٠٧

العدد ٢٨

**قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٥ م
بشأن الامن الشعبي المعلى**

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة ١٣٩٤/٩٣ و٠٠ الموافق ١٩٨٤ م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية والمجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من ٥ إلى ٩ جماد الآخر ١٣٩٤ و٠٠ الموافق من ٢٦ فبراير إلى ٢ مارس ١٩٨٥ م ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٢ م بشأن الشرطة وتمديلاتها ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٨١ بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

الامن الشعبي المعلى مسئولية مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية . يتم تحقيقه طبقاً لاحكام هذا القانون .

المادة الثانية

تنشأ في كل بلدية ادارة تتبع اللجنة الشعبية للمعدل يها تسمى « ادارة الامن الشعبي المعلى » يكون لها فرعاً أو أكثر بدائرة البلدية ، تتبعه شعبة أو أكثر في كل محلة .

ويصدر بتنظيم هذه الادارات وفروعها والشعب التي تتبعها قرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

المادة الثالثة

تتولى ادارة الامن الشعبي المعلى كافة الاختصاصات المستدة لاجهزة الشرطة في البلدية .



المادة الرابعة

ت تكون ادارة الامن الشعبي المحلي بكل بلدية من متطوعي الامن الشعبي المحلي و منتسبي الشرطة بدائرة البلدية .

المادة الخامسة

يشترط في متطوع الامن الشعبي المحلي ما يلى : -

- ١ - أن يكون من مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- ٢ - أن يكون مقىما في نطاق البلدية .
- ٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٤ - ألا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة .
- ٥ - ألا يكون معكوسا عليه في جنائية أو في جريمة من الجرائم المغلبة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٦ - أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .
- ٧ - أن يكون لائقا صحيا .
- ٨ - ألا يكون متزوجا من غير العربية .

المادة السادسة

تتولى اللجنة الشعبية للمحلية استلام طلبات التطوع للامن الشعبي المحلي على النموذج المعده لهذا الفرض وتحيله فورا إلى اللجنة الشعبية للعدل في البلدية مرافقا بالوثائق والمستندات الازمة ومشفوعا برأيها . وتصدر اللجنة الشعبية للعدل في البلدية قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاحالة .

المادة السابعة

يجوز أن يتطلع للمعمل في الامن الشعبي المحلي على سبيل التفرغ أو بالإضافة إلى العمل الأصلي الموظفون والعاملون بالوحدات الإدارية والمنشآت والشركات المملوكة للمجتمع أو التي يساهم في رأس مالها بشرط موافقة تلك الجهات .



صفحة ٩٠٩

المدد ٢٨

ويحتفظ المتطوعون من هذه الفئات بكافة مرتباتهم وعلاواتهم ومزاياهم المالية المقررة لهم في جهات عملهم الأصلية على أن تتحملها هذه الجهات وتعتبر مدة التطوع مدة خدمة من جميع الوجوه بما في ذلك الاقمية والترقية واستحقاق العلاوة السنوية والحقوق الضمانية .

ويمنع المتطوعون على سبيل التفرغ من غير الفئات المذكورة في الفقرة الأولى مكافآت مالية نظير قيامهم بمهامهم .

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وشروط منح هذه المكافآت .

المادة الثامنة

يجوز منح المتطوعين غير المتفرجين مكافآت مالية نظير قيامهم بالمهام المنوطة بهم وذلك طبقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويستحق المتطوعون من جميع الفئات تعويضاً عما يصيبهم من أضرار أثناء تأديتهم لواجباتهم وفقاً للاحكام المقررة لمنتسبي الشرطة .

المادة التاسعة

تضطلع اللجنة الشعبية العامة للعدل برامج التدريب النظرية والعملية لمتطوعي الامن الشعبي المحلي وتقوم اللجنة الشعبية للعدل في البلدية بتنفيذها .

المادة العاشرة

تصدر اللجنة الشعبية العامة للعدل قراراً يحدد شروط وأوضاع وقواعد نظام الاقمية لمتطوعي الامن الشعبي المحلي في نطاق البلدية ومعادلتها براتب واقيميات منتسبي الشرطة .

ويكون لمتطوعي الامن الشعبي المحلي صفة مأمورى الضبط القضائى المقررة لنظرائهم من منتسبي الشرطة .

المادة العادية عشرة

يرتدى متطوعوا الامن الشعبي المحلي أثناء قيامهم بواجبهم اشارة أو قيافة خاصة بهم وتعدد مواصفات الاشارة والقيافة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .



المادة الثانية عشرة

يجوز لمن تطوع من الامن الشعبي المعلى حيازة الاسلحة والذخائر والاجهزة اللازمة المسلمة اليهم وذلك اثناء تأدية واجباتهم .

المادة الثالثة عشرة

يجوز للجنة الشعبية للمعدل بالبلدية نقل المتطوع من شعبة الى اخرى بالادارة التابع لها في الحالات الآتية : -

- ١) اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .
- ب) اذا رغب المتطوع في النقل .

كما يجوز نقل المتطوع من بلدية الى اخرى بقرار من اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية المنقول اليها بعد موافقة الجهة التي يتبعها .

وللجنة الشعبية العامة للمعدل اجراء نقل دوري للمتطوعين المتفرجين بين البلديات متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وفي جميع الاحوال اذا نقل المتطوع مقر اقامته الى محله اخرى داخل البلدية او خارجها انتقل عمله في الامن الشعبي المعلى الى محله التي انتقل اليها .

المادة الرابعة عشرة

ينتهي عمل المتطوع في ادارة الامن الشعبي المعلى بأحد الاسباب الآتية :

- ١ - العجز عن أداء واجبات التطوع لأسباب صحية .
- ٢ - الاستقالة .
- ٣ - العزل بقرار تأديبي .
- ٤ - الحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف .
- ٥ - الوفاة .

المادة الخامسة عشرة

تحدد النماذج والسجلات والدفاتر الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

وتبين اللائحة التنفيذية ما يجب على متطوعي الامن الشعبي المعلى



حمله للتعريف بأشخاصهم أثناء قيامهم بأعمالهم وكل ما يسهل عليهم مباشرة هذه الاعمال .

المادة السادسة عشرة

يحظر على متطوع الامن الشعبي المحتلى : -

- ١ - افشاء ما يطلع عليه بحكم أدائه لمهامه من معلومات سرية .
- ٢ - الاحتفاظ لنفسه بأية ورقة من الاوراق المتعلقة بعمل الامن الشعبي المحتلى أو نزعها من الملفات المخصصة لحفظها .
- ٣ - مخالفة اجراءات الامن المتعددة من الجهات المختصة .
- ٤ - اهمال واجباته أو تجاوز حدودها أو اساءة استعمال صلاحياته .
- ٥ - الامتناع عن تسليم ما في عهده من سلاح أو ذخيرة أو مهمات أخرى .
- ٦ - الغياب أو التأخر عن العمل بدون اذن أو عذر مقبول .
- ٧ - عصيان الاوامر الصادرة اليه من رؤسائه .
- ٨ - اساءة معاملة الغير أثناء تأدية الواجب .
- ٩ - القيام بغير ما تقدم من المحظورات والاعمال المحرمة بمقتضى القوانين واللوائح والأوامر والأنظمة .

المادة السابعة عشرة

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على متطوع الامن الشعبي المحتلى هي : -

- ١ - الانذار .
- ٢ - النقص من المرتب أو المكافأة لمدة لا تجاوز ستين يوما في السنة وعشرة أيام في العقوبة الواحدة .
- ٣ - العجز في مقر العمل لمدة لا تجاوز يومين .
- ٤ - العزل .

ويتولى توقيع هذه العقوبات مجلس تأديب يشكل بقرار من اللجنة الشعبية للمعدل في البلدية المختصة ، وتتعدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل هذا المجلس واجراءات المحاكمة التأديبية .



صفحة ٩١٢

العدد ٢٨

ويجوز لامين اللجنة الشعبية للمعدل في البلدية وكذلك للمسؤول الاعلى في الادارة توقيع عقوبتي الانذار والتعزز في مقر العمل .

المادة الثامنة عشرة

تصدر اللائعة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

المادة التاسعة عشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في ٦ ذى الحجة ١٣٩٤ من وفاة الرسول
الموافق ٢٢ اغسطس ١٩٨٥ م